

شادة ٣ - تُوزر المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الوقفية بسبب ادخال النظام الجديد وذلك الى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة .

شادة ٤ - كلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شاهم بان يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ صفر سنة ١٣٥٤ (٩ مايو سنة ١٩٣٥) -

شواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لأنيس مجلس الوزراء

لحمد لوفيق لشم

لوزير للمعارف العمومية

لحمد لجيب للملالى

شرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب

لجن لواء الأول ملك لصر

لبعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

لعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٧ الصادر بإعادة تنظيم الجامعة المصرية المعمول بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ؛

لعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسمنا بما هو آت :

لباب الأول - أقسام الدراسة والدرجات العلمية

شادة ١ - لشمل كلية الآداب أقسام الدراسة الخمسة الآتية :

(١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية .

(٢) قسم اللغات الأوروبية .

(٣) قسم التاريخ .

(٤) قسم الجغرافية .

(٥) قسم الفلسفة .

قوانين . شراسيم شارات ، الخ

شرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥

بتعديل اللائحة الأساسية لكلية الحقوق

لجن لواء الأول ملك لصر

لبعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

لعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٧ الصادر بإعادة تنظيم الجامعة المصرية المعمول بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ؛

لعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسمنا بما هو آت :

شادة ١ - لطفى المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ الصادر بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق .

شادة ٢ - لعمتل المواد ٥ و ٦ و ٧ من اللائحة المذكورة على الوجه الآتى :

شادة (٥) - لمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة لدراسها أثناء السنة .

للا ينقل الطالب من فرقة الى الفرقة التى تليها الا اذا نجح فى امتحانها .

للا يمنح درجة الليسانس فى الحقوق الا من نجح فى امتحان السنة الرابعة .

شادة (٦) - ليقدم الامتحان كل سنة على دروين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

للا يدخل امتحانات الدور الثانى الا الطلبة الذين رسبوا فى امتحانات الدور الأول والذين حال دون دخولهم فيها عذر قهرى ونجيب على هؤلاء الأخيرين الحصول على ترخيص خاص من العميد .

شادة (٧) - لايجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ، ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له بالبقاء سنة أخرى ، فاذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الاضائية وجب فصله من الكلية الا اذا كان من طلبة السنة الرابعة فان أمره يجب أن يمرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

باب الثالث - درجة ليسانس في الآداب
شهادة ٤ - توزيع المواد لدراسة اللسانس على أقسام الكلية بالكيفية الآتية :

- (١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية :
- اللغة العربية وآدابها .
 - اللغات السامية وآدابها .
 - اللغات الشرقية وآدابها .
 - التاريخ الاسلامي .
 - لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .
 - الفلسفة .
 - اللغة اللاتينية .

- (٢) قسم اللغات الأوروبية :
- اللغة الانجليزية وآدابها .
 - اللغة الفرنسية وآدابها .
 - الدراسات القديمة .
 - اللغة العربية .
 - الفلسفة .

- (٣) قسم التاريخ :
- التاريخ والدراسات المتصلة به .
 - الجغرافية .
 - لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .
 - لغة شرقية يختارها مجلس الكلية .
 - اللغة اللاتينية .
 - اللغة اليونانية .
 - الفلسفة .

- (٤) قسم الجغرافية :
- الجغرافية والدراسات المتصلة بها .
 - التاريخ .
 - لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .
 - اللغة اللاتينية .
 - الدراسات الاجتماعية .

ويقتع الكلية معهد الآثار ويشمل القسمين الآتيين :

- (١) قسم الآثار المصرية .
(ب) قسم الآثار الإسلامية .
ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو معاهد كما يجوز إنشاء فروع للأقسام بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

شهادة ٢ - تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والدبلومات الآتية :

- (١) درجة ليسانس في الآداب .
(٢) درجة ليسانس ممتازة في الآداب .
(٣) درجة ماجستير في الآداب .
(٤) درجة دكتور في الآداب .
(٥) دبلوم في الآثار .
(٦) درجة دكتور في الآثار .

ويجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

باب الثاني - مواد الدراسة

شهادة ٣ - المواد التي تدرس بالكلية هي الآتية :

- اللغة العربية وآدابها .
- اللغات السامية وآدابها .
- اللغات الشرقية وآدابها .
- اللغة الانجليزية وآدابها .
- اللغة الفرنسية وآدابها .
- اللغة الألمانية .
- اللغة اللاتينية وآدابها .
- اللغة اليونانية القديمة وآدابها .
- التاريخ القديم .
- التاريخ المتوسط .
- التاريخ الاسلامي .
- التاريخ الحديث والمعاصر .
- الجغرافية .
- علم النفس والأخلاق .
- الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة .
- الفلسفة الإسلامية .
- الدراسات الاجتماعية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة

(١) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه بسبب قهري يقبله عميد الكلية وهؤلاء يعاد امتحانهم في جميع المواد .

(٢) الطلبة الذين يرسبون في امتحان الدور الأول . ويمتحن الراسبون في مادة أو اثنتين فيما رسبوا فيه . أما الذين يرسبون في أكثر من مادتين فيعاد امتحانهم في جميع المواد .

قاعدة ١٢ - لا يجوز لطلاب أن يبقوا بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له بالبقاء سنة أخرى . فإذا رسب بعد ذلك في امتحانات هذه السنة الإضافية وجب فصله من الكلية إلا إذا كان من طلبة السنة النهائية فإن أمره يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

قاعدة ١٣ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الانتحاق بأحدى السنوات الثلاث الأولى من سنن الليسانس من بعض أو كل المقرر الدراسي إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة . وللمجلس كذلك أن يعفيه من بعض أو كل امتحانات الانتقال إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

الباب الرابع - درجة ليسانس متازة في الآداب

قاعدة ١٤ - للحصول على درجة الليسانس المتازة في الآداب يجب أن يتوافر في الطالب الشرطان الآتيان :

(١) أن يحصل في امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة على ٧٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

(٢) أن يتابع في السنتين الثالثة والرابعة الدراسات الخاصة بطلاب درجة الليسانس المتازة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

قاعدة ١٥ - لا ينقل طالب درجة الليسانس المتازة من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة إلا إذا حصل على ٧٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

فلا يمنح درجة الليسانس المتازة في الآداب إلا إذا حصل على هذه النسبة على الأقل في امتحان السنة الرابعة .

قاعدة ١٦ - لا يجوز لطلاب الليسانس المتازة أن يتقدم لامتحان الانتقال من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ولا لامتحان الليسانس أكثر من مرة واحدة .

قاعدة ١٧ - للطلبة الذين لا يحصلون في امتحان الانتقال إلى السنة الرابعة أو في امتحان الليسانس المتازة على ٧٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات يصبحون من طلاب درجة الليسانس في الآداب وتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهذه الدرجة .

(٥) قسم الفلسفة :

الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة .

علم النفس والأخلاق .

الفلسفة الإسلامية .

الدراسات الاجتماعية .

اللغة اللاتينية .

اللغة اليونانية .

لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .

لوجيز تعديل في توزيع المواد على الأقسام بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

قاعدة ٥ - شهادة الدراسة للحصول على الليسانس أربع سنوات .

قاعدة ٦ - تكون الدراسة في السنة الأولى عامة وتشمل المواد الآتية :

(١) اللغة العربية .

(٢) اللغة الإنجليزية .

(٣) اللغة الفرنسية .

(٤) اللغة اللاتينية .

(٥) التاريخ .

(٦) الجغرافية .

(٧) الفلسفة .

قاعدة ٧ - يجب أن يلتحق الطالب بأحد أقسام الدراسة بالكلية ابتداء من السنة الثانية .

قاعدة ٨ - هيئ اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على السنوات الثانية والثالثة والرابعة .

قاعدة ٩ - يمتحن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد التي درسوها أثناء السنة .

فلا ينقل الطالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها . فلا يمنح درجة الليسانس في الآداب إلا من نجح في امتحان السنة الرابعة .

قاعدة ١٠ - لا يعتبر أي طالب ناجحا في الامتحان إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

قاعدة ١١ - يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما في نهاية السنة الدراسية ، والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يبينها مجلس الكلية .

فلا يدخل امتحان الدور الثاني إلا الطلبة الآتي بيانهم :

فصل السابع - دبلوم في الآثار

مادة ٢١ - يشترط لقبول الطالب للحصول على دبلوم في الآثار يكون حاصلًا على درجة الليسانس الممتازة في الآداب أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها .

مادة ٢٢ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم في الآثار ثلاث سنوات .

مادة ٢٣ - مواد الدراسة في قسم الآثار المصرية هي الآتية :

- الآثار والفن المصري .
- فيلولوجيا مصرية .
- تاريخ مصر القديم .
- تاريخ مصر اليوناني والروماني .
- اللغة القبطية .
- اللغة الألمانية .
- اللغة اليونانية .
- اللغة اللاتينية .

مادة ٢٤ - مواد الدراسة في قسم الآثار الإسلامية هي الآتية :

- فن العمارة .
- الفن الإسلامي .
- تاريخ الفن .
- النسيج وغيره من الفنون الأخرى .
- التاريخ الإسلامي .
- اللغة الفارسية .
- اللغة الألمانية .

مادة ٢٥ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى مواد الدراسة الميمنة بالمادتين السابقتين أية مادة أخرى تكون لها صلة بها .

مادة ٢٦ - هيئتين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سني الدراسة الثلاث .

مادة ٢٧ - يُعقد امتحان للانتقال في نهاية السنة الأولى في المواد التي تدرس في هذه السنة .

يُعقد امتحان دبلوم الآثار في نهاية السنة الثالثة ويكون في مقدر السنتين الثانية والثالثة معاً .

مادة ٢٨ - يُيسر على طلاب دبلوم الآثار ما نص عليه في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه اللائحة .

فصل الخامس - درجة ماجستير في الآداب

مادة ١٨ - مدة الدراسة للحصول على درجة ماجستير في الآداب سنتان .

مادة ١٩ - للحصول على درجة ماجستير في الآداب يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس الممتازة في الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقبل استثناء بعض الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب أو ما يعادلها إذا كانوا قد قاموا بأبحاث يرى مجلس الكلية أنها كافية للتخصير لدرجة ماجستير في الآداب .

(٢) أن يتابع الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

(٣) أن يقدم بحثًا مبتكرًا في موضوع يقتره مجلس الكلية وأن يناقش فيه مناقشة علمية وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٤) أن يؤدي اختبارًا تحريريًا أو شفويًا حسبما يقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه .

فصل السادس - درجة دكتور في الآداب

مادة ٢٠ - للحصول على درجة دكتور في الآداب يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقبل استثناء بعض الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب أو ما يعادلها إذا كانوا حاصلين على درجات علمية أخرى أو قاموا بأبحاث يرى المجلس أنها كافية من حيث معادلتها لدرجة ماجستير في الآداب .

(٢) أن يكون قد اشتغل بأبحاث هامة في موضوع يقتره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة ماجستير أو ما يعادلها أو من تاريخ قبوله إذا لم يكن حاصلًا على هذه الدرجة .

(٣) أن يقدم بأبحاثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بحثًا مناقشة علمية وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية . ويجب في الرسالة أن تكون عملاً ذا أهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية وذاتية للعلم بفائدة محققة .

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٥

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥

نحن شواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ القسم ١١٣ "وزارة المواصلات" الفرع ٣ "البريد" الباب الثانى "مصرفات عمومية" اعتماد اضافى قدره ٦٤٥٩٩ جنيا (اربعة وستون ألفا وخمسة وتسعون جنيا) لتسوية تجاوز حجة اعتمادات الباب المذكور .

فيؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الايرادات على المصروفات فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - فى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ من ١٣٥٤ (٩ مايو سنة ١٩٣٥)

شواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

سيد المحيد محمد سيد الوهاب محمد هوفيق هسيم

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٥

بتأجير قطعة ارض من املاك الدولة بإيجار اسمى

نحن شواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعتمد تأجير قطعة الأرض الكائنة بجهة العجوزة والمعروفة بالأرقام ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ (قسم عابدين) والبالغة مساحتها ثلاثة أفدنة الى لجنة الاحتفال باليوبيل الفضى ، لجلالة ملك بريطانيا العظمى لنقل المدرسة الانجليزية اليها ، وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة خمسين سنة .

الباب الثامن - درجة دكتور فى الآثار

مادة ٢٩ - للحصول على درجة دكتور فى الآثار يجب أن تتوفر فى

الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على دبلوم فى الآثار .

(٢) أن يكون اشتغل بأبحاث هامة مدة ثلاث سنوات بعد حصوله

على الدبلوم فى موضوع يقتره مجلس الكلية .

(٣) أن يتاج الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس

الجامعة .

(٤) أن يقدم بأبحاث رسالة قبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة

علمية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجب فى الرسالة أن تكون عملا ذا أهمية يشهد للطلاب بأبحاث شخصية ويراقى للعلم بقائمة محققة .

الباب التاسع - أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٣٠ - يكون للدرجات والدبلومات التي منحها الجامعة

المصرية بناء على طلب كلية الآداب قبل العمل بهذا القانون نفس القيمة

القانونية للدرجات والدبلومات التي تمنح بمقتضى هذا القانون .

مادة ٣١ - فىلنى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة

الأساسية لكلية الآداب .

مادة ٣٢ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة

بعد اخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية

بسبب إدخال النظام الجديد وذلك الى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة .

مادة ٣٣ - فىل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ،

ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة

الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ من ١٣٥٤ (٩ مايو سنة ١٩٣٥)

شواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب جلالى محمد هوفيق هسيم